

293748 - إذا أوتر بثلاث وسلم بينها فهل يستحب أن يقرأ بـ سبح والكافرون الإخلاص؟

السؤال

في كل رمضان تقريبا ، يتناقل قول لأحد طلاب العلم أن الإمام إذا صلى الوتر بالناس فيصلها ثلاث متصلة ، ويقرأ سبح ، والكافرون ، والإخلاص هذا المشروع ، قال : ومن الأخطاء أن يصلها منفصلة ركعتين ، ثم ركعة ، ويقرأ سبح والكافرون والإخلاص فهذا ليس بمشروع ، إذا فصلها يصبح وتره الركعة الأخيرة فقط ، ولا يشرع له قراءة الثلاث سور إذا فصل الثلاث ركعات ، هذا حاصل كلامه ، وأن ما يفعل حتى من علماء خطأ شائع . سؤالي: هل وقفتم على قائل بمثل هذا من السلف أن السور الثلاث لا تشرع إلا إذا صلى الثلاث متصلة ؟ نأمل التفصيل لإزالة اللبس .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ثبت أن النبي صلى الله عليه كان يوتر بثلاث متصلة ، ومنفصلة.

فلا يصح قول القائل: إنه لو صلى ثلاثا منفصلة كان وتره بركعة واحدة.

روى أحمد (24539) عن عائشة، قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت ، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه** وصححه محققو المسند.

ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر (2434) وصححه شعيب الأرناؤوط.

وروى البخاري (991) أن عبد الله بن عمر: " كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ".

فهذه ثلاثة مفصولة ، وقد سماها وترا.

وجماهير العلماء على أن الوتر بثلاث له صفتان : أن يسردها سردا، أو يسلم بعد ركعتين.

قال ابن قدامة: "الذي يختاره أبو عبد الله [يعني : الإمام أحمد] أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها. وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي. وقال : يعجبني أن يسلم في الركعتين، وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة: ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته، وهو مذهب معاذ القارئ، ومالك ، والشافعي، وإسحاق" انتهى من "المغني" (2/ 115).

ثانياً:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث قرأ: سبح والكافرون والإخلاص، وهذا يشمل ما لو أوتر بثلاث متصلة أو منفصلة.

روى أحمد (2715) والترمذي (462) عن ابن عباس رضي الله عنهما : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وروى النسائي (1730) ، وابن ماجه (1171) عن أبي بن كعب رضي الله عنهما قال : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" .

قال ابن المنذر رحمه الله : **"وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَأْتِي بِالرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ" انتهى من "الأوسط" (5/ 187).**

وزيادة المعوذتين جاءت في حديث عائشة عند الترمذي (463) وهو مختلف في صحته، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي والشوكاني وغيرهم.

والله أعلم.